المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year - Issue 15 january 2024 السنة الثانية - العدد (١٥) -كانون الثاني / يناير ٢٠٢٤

المعهد القضائي ينظم جلسة حوارية بالتعاون مع معهد القانون الدولي وحقوق الانسان

نظم المعهد القضائي ورشة عمل بالتعاون مع معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، لطلبة المعهد القضائي للدورتين (٤٥، ٤٦)، لمناقشة سبل استخدام النماذج والقوائم التحقيقية المقدمة من قبل المعهد المذكور آنفاً، بمشاركة السادة القضاة كل من (السيد نجم احمد عبد الله - نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية، والسيد ضياء جعفر لفته - نائب رئيس محكمة استئناف بغداد/ الكرخ، والسيد محمد سلمان محمد - رئيس محكمة جنايات بغداد/ الكرخ، والسيد خالص كاظم جبر - المدعي العام في مقر الادعاء العام في الرصافة) وعن معهد القانون الدولي وحقوق الانسان كل من (السيدة روبن غاري - المدير القُطري لمعهد القانون الدولي وحقوق الانسان، والسيد مايك نيوتن - البروفسور في كلية القانون/ جامعة فاندربيلت، والسيد عز الدين خليل - مدير البرنامج، والسيدة عذراء الحسني - المستشار القانوني)، كما تناولت الورشة عددًا من الموضوعات المهمة، وطرح الاستفسارات من قبل طلبة المعهد، وعبر المشاركون في الورشة عن شكرهم وتقديرهم لهذه المبادرة المهمة، مؤكدين على أهمية توفير التدريب والتعليم المستمر.

رائد عصام جلال

المعهد القضائي ينظم زيارة ميدانية الى دائرة الطب العدلي ومديرية الادلة الجنائية

في إطار جهود ادارة المعهد القضائي لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين مختلف الجهات الحكومية، نظم المعهد القضائي زيارة ميدانية لضباط وزارة الداخلية المشاركين في الدورة التأهيلية لمنحهم سلطة محقق إلى دائرة الطب العدلي ومديرية الأدلة الجنائية، جاءت هذه الزيارة بهدف توفير فرصة للمشاركين للاطلاع على أعمال ووظائف هاتين الدائرتين والتعرف على أحدث التقنيات والأجهزة المستخدمة في مجال الطب العدلي وجمع الأدلة الجنائية، تضمنت الزيارة جولات في مختلف أقسام ومرافق الطب العدلي والأدلة الجنائية، حيث قدم الخبراء والمتخصصون شرحاً مفصلاً عن أنشطتهم وكيفية عملهم في جمع الأدلة وتحليلها والتعامل مع الحالات الجنائية المختلفة من خلال تنظيم مناقشات وجلسات استفسار مفتوحة، لتوفير الفرصة للمشاركين في طرح الأسئلة والاستفسارات والحصول على إجابات مباشرة من قبل ذوي الاختصاص في هذين المجالين.

رائد عصام جلال

الافتتاحية

دور القرينة في جريمة الكسب غير المشروع

القاضي/ عامر حسن شنته

القرينة في إحدى تعريفاتها هي «استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي»، وتنقسم بدورها إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية، والذي يعنينا الحديث عنه في هذا المقال هي القرينة القانونية قدر تعلق الأمر بجريمة الكسب غير المشروع؛ والقرينة القانونية هي تلك القرينة التي استنبط المشرع فيها أمراً معيناً من ثبوت واقعة معينة نص عليها القانون بشكل صريح والتي قد تكون قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس مثل امتناع المسؤولية لصغر السن أو تكون قرينة قانونية بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها مثل تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة يعد قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ما لم يكن له عذراً مقبولاً يبرر به تخلفه عن الحضور ويدحض به قرينة امتناعه عن أداء الشهادة، وفي جريمة الكسب غير المشروع نص المشرع في المادة (١/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على أن الكسب غير المشروع هو «كل زيادة تزيد على ٢٠٪ سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة .....»؛ ثم عاد ونص حين قرر عقوبة تلك الجريمة في المادة (١٩/ثانياً) من القانون المذكور آنفاً على فرض العقوبة على كل من عجز عن إثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده، وبذلك نجد أن المشرع العراقي جعل قرينة الزيادة في الأموال سببا يمكن للمحكمة أن تستند اليه وحده كسبب كاف للحكم وان جاز أن يعزز بأدلة أو قرائن أخرى طبقاً للقواعد العامة في أسباب الحكم ولكنها تظل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من خلال إثبات المكلف للمصادر المشروعة لتلك الزيادة في أمواله، وينتقد البعض هذا التوجه للمشرع ويعده منافياً للدستور والقواعد العامة التي تنص على أن الأصل في الإنسان هو البراءة، ولا يجوز في نظرهم أن يلجأ المشرع إلى معالجة صعوبات الإثبات في هذه الجريمة بإهدار مبدأ الشرعية الإجرائية أو الإخلال بالضمانات من خلال نقل عبء الإثبات من الجهات التحقيقية التي يقع عليها واجب إسناد الفعل المخالف للقانون إلى المكلف وإقامة الدليل عليه إلى المكلف الذي عليه أن يثبت براءته في حين يرى البعض الآخر أن المشرع لم يمس مبدأ البراءة ولم ينقل عبء الإثبات بل إن كل ما فعله هو التخفيف عن كاهل جهة التحقيق نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع السرية واستغلال مرتكبها لوظيفته في إخفاء معالمها وألزم المكلف بإثبات مشروعية الزيادة في ذمته المالية التي قدمها بموجب استمارة كشف الذمة المالية أو التي ظهرت لاحقا فإذا لم يستطع الإثبات سقط عنه دليل البراءة الذي منحه له القانون وهي في نفس الوقت تأكيد لمبدأ البراءة لأنها أعطته فرصة دحض الاتهام أمام الجهة التحقيقية التي حاولت إقامة الدليل عليه بمجرد تضخم ذمته المالية والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل القانون، وضياع مقاصده التي تهدف إلى المحافظة على المال العام وصون نزاهة الوظيفة العامة بعد أن أدرك المشرع أن الجرائم التي ترتكب من قبل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة كجرائم الاختلاس والرشوة وتجاوز حدود الوظيفة وتضارب المصالح يصعب اكتشافها في اغلب الحالات بسبب استغلال مرتكبيها لمناصبهم ووظائفهم في إخفاء معالم تلك الجرائم وطمس أدلتها فعمد إلى وضع (نص احتياطي) يتمكن بواسطته من محاسبة مرتكبي الجرائم الأصلية التي عجزت الأجهزة الرقابية عن إثباتها بحقهم، ولكن آثار تلك الجرائم تظهر في صورة زيادة غير مبررة في أموالهم؛ أي أن المشرع أراد أن يقيم الدليل على جرائم الوظيفة العامة في ظل صعوبات إثباتها من خارج الكيان القانوني لتلك الجرائم بواسطة خلق نموذج قانوني لجريمة تسمى جريمة الكسب غير المشروع وهي جريمة أقام بنيانها القانوني على قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس فهي جريمة تبحث في اثر الجرائم وما يتحصل عنها وحسنا فعل.

التحريض على الانتحار

جاءت غالبية قوانين العقوبات خالية من تعريف الجريمة و هو اتجاه قانوني محدود لان وضع التعريف عام للجريمة في القانون امر لا فائدة منه طالما ان المشرع وضع لكل جريمة نص خاصاً في القانون حدد اركانها و بين عقوبتها تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات، في حين اتجه الفقه الجنائي عكس ذلك فقد عرفها البعض بانها (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً او سلبياً مالم يرد نص على خلاف ذلك) وعرفها اخرين بأنها (كل سلوك خارجي ايجابياً كان ام سلبياً حرمه القانون و قرر له عقاباً اذا صدر عن انسان مسؤول)؛ اما العقوبة فهي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي؛ تناول قانون العقوبات في الباب الثامن الاول من الكتاب الثالث الجرائم الماسة في حياة الانسان و سلامة بدنه من هذه الجرائم خاص جريمة التحريض على الانتحار، وبدايةً فأن اغلب القوانين العقابية لم تعاقب على الانتحار ولا على الشروع فيه ولكن المشرع عاقب على جريمة التحريض الانتحار لأنه فعل يشكل خطر على المجتمع ويعد من الظواهر التي تنتشر بالتقليد اضافه الى ان الشخص الذي توجد لديه فكرة الانتحار يكون شخصاً في حاله نفسية غير طبيعية و تفكيره غير سليم و طرق النجاح امامه مغلقة مما يجعل التحريض على الانتحار المساعدة عليه اثر كبير لوقوع الجريمة، ان التحريض على ارتكاب الجريمة يعني خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنية دفعه على تنفيذها او مجرد خلق التصميم عنده، عليه يعد محرضاً كل من شجع او دفع او حاول على تشجيع شخص بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة؛ وقد عرفتها محكمة التميز الاتحادية بانها (خلق فكرة الجريمة لدى شخص و تدعيمها)؛ وقد تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات و لهذه الجريمة اركان لا تختلف على الاركان العامة في كل جريمة وهي الركن المادي و المعنوي.

١. الركن المادي: ان الركن المادي لكل جريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و نصت المادة اعلاه على وسائل الاشتراك في الجريمة و هما وسيلتين التحريض و المساعدة و بذلك فأن جريمة التحريض على الانتحار تتحقق باي فعل يخلق فكرة الانتحار لدى شخص ودفعه الى القيام بالفعل باي اسلوب او صيغه لا على التحديد مثل تحبيب فكرة الانتحار و تقوية عزم الراغب بالانتحار على فعله على شرط ان يكون ذلك سابق او معاصر للانتحار فالتحريض دافع نفسي و ليس دافعاً مادياً.

المساعدة: وهي تقع باي اسلوب مادي او سلوك من شأنه تسهيل مهمه الانتحار او تقديم الوسائل التي تسهل ذلك , وترك المشرع ذلك لمحكمة الموضوع حيث يمكن ان يكون المساعدة بوسيلة معنوية كإعطائه معلومات عن كيفية استعمال التيار الكهربائي بالانتحار او تكون الوسيلة مادية كإعطاء المسدس وبيان طريقة اطلاق النار ويمكن ان تتحقق الجريمة بالتحريض او المساعدة او بهما معاً ونتيجة الاعمال اعلاه بما ينهي المنتحر حياته بفعل التحرير او المساعدة او كلاهما.

٢. الركن المعنوي: جريمة الانتحار او التحريض عليها من الجرائم العمدية، فيلزم توفر القصد الجنائي لدى المحرض او المساعد و يكفي توفر القصد العام بعناصره...وهي:

أ- العلم يجب ان يعلم الجاني بأن يحرض او يساعد شخص على الانتحار اي انه وقائع الجريمة.

ب- الارادة: و هنا يجب ان تتجه ارادة الجاني الى التحريض و المساعدة اي لا تقع بشكل غير عمدي كترك المسدس مثلا لدى شخص اخر سهواً فيستعمله ذلك الشخص للانتحار.

عقوبة جريمة الانتحار بينت المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات عقوبة جريمة التحريض على الانتحار وهي (السجن مدى لا تزيد على سبع سنوات) اما اذا لم تتم الجريمة فيعاقب المحرض بالحبس اذا حصل شروع فيها فقط.

الظرف المشدد في الجريمة بين قانون العقوبات الظروف المشدد في هذه الجريمة:

أ- اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشر من العمر حيث جعل الشروع ذلك من الظروف المشددة لان من لم يبلغ ذلك العمر يكون ادراكه قليل ويسهل التأثير على ارادة ودفعه على الانتحار فلابد من تشديد العقوبة على من يستغل ضعيف قلة الادراك و يدخل في حكم ذلك من كان ناقص الادراك او الارادة لسبب اخر غير عدم البلوغ .

ب- ما اذا كان المنتحر فاقد للإدراك فان الجاني يعاقب بعقوبة القتل العمد وهي السجن مدة المؤبد او المؤقت وقف ما نصت عليه المادة (٤٠٥) من القانون على ذلك ان ناقص الادراك كالمجنون غير قادر على ادراك ماهية افعاله ويسهل تأثير على ارادته.

ومن الجدير بالذكر ان الشخص الذي يشرع بارتكاب الجريمة فلا عقاب عليه استناداً نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات؛ اما بالنسبة لمنتسبي قوى الامن الداخلي فقد فرضت المادة (١٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل؛ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من شرع على الانتحار و التحريض عليه.

القاضي /علي عبدالله حردان

المعهد القضائي يفتتح دورة التحقيق الجنائي الرابعة

افتتح المعهد القضائي دورة التحقيق الجنائي الرابعة لموظفي وزارة الداخلية، لغرض تزويد المشاركين بالمعرفة والمهارات اللازمة للقيام بالتحقيقات الجنائية بطرق مهنية وفعّالة.

وتضمن منهاج الدورة مجموعة من المحاضرات النظرية والعملية التي تغطي جوانب متنوعة في مجال التحقيقات الجنائية منها (التحقيق الجنائي، اصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات) و استمرت لمدة أسبوعين حاضر فيها اساتذة مختصين في مجال التحقيق الجنائي.

وتأتي هذه الدورة استكمالاً للدورات السابقة بهذا الصدد بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية لتعزيز الكفاءة والفعّالية في مجال التحقيقات الجنائية.

رائد عصام جلال

تَوبَةُ المُتَعاطِي قانُوناً

يلاحظ أنَّ ظاهرة تعاطي المخدرات قد انتشرت في الآونة الأخيرة في بلدنا الحبيب ونعتقد أنَّه لا يمكن القضاء عليها، أو الحد منها عِبْرَ الجوانب التشريعية والإجراءات القضائية فحسب، بل إنَّ الأمر يتطلب وجود مصحات طبية وعيادات نفسية تكون بمستوى التحدي الذي تشكله ظاهرة المخدرات وتكون مجهزة بكل ما يحتاجه العلاج لمساعدة المدمنين على تجاوز حالة الإدمان والعودة إلى طبيعتهم الأُولى بواسطة كوادر مهنية كفوءة، لتحقيق الهدف والغاية التي نص عليها قانون المخدرات النافذ رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) والتي تمت الإشارة إليها في أسبابه الموجبة والتي نظر إليها المشرع العراقي باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع.

وبالرغم من بعض الانتقادات لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية أعلاه وتضمنه نصوصًا عقابية شديدة تصل إلى الإعدام؛ فأنه كان واضح الرؤية بجريمة تعاطي المخدرات باعتبار المتعاطي ضحية من ضحايا المتاجرين بالمخدرات، وفيه ميل واضح للمعالجة على حساب العقوبة وهي نظرة موضوعية وتشخيص سليم للظاهرة، ولعل ما جاءت به المادة (٣٢) من القانون المذكور في اعتبار فعل الاستيراد، أو الانتاج، أو الصناعة، أو الحيازة، أو الإحراز، أو شراء المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو السلائف الكيمائية، أو زراعة النباتات التي ينتج عنها المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي جنحة بدلًا من عقوبة الجناية يندرج ضمن النظرة أعلاه . ولهذا السبب جاءت المادة (٤٠) من قانون المخدرات موضوع دراستنا في الفصل التاسع الخاص بـ (تدابير معالجة المدمنين) للمخدرات إذ نصت على:

((أَوَّلًا: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة، أَو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين.

ثانيًا: أ. يوضع المريض المشمول بأحكام البند (أَوَّلًا) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا .

ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أَنَّ المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج فلها إبقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يومًا .

جـ. تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يومًا إذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك .

ثالثًا: للجنة الطبية المختصة أَنْ تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على أَنْ يرفع الطبيب المعالج تقريره إلى اللجنة؛ لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة، أَو استمراره.

رابعًا: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك؛ لاتخاذ « الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون)) .

ويلاحظ أَنَّ المادة المذكورة قد منعت إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة، أَو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين وحسب الإجراءات التي نصت عليها تلك المادة ضمن الهدف المنشود في إعادة دمج المرضى المتعافين في المجتمع عِبْرَ خدمات الرعاية اللاحقة، لضمان استدامة التعافي في المجتمع وتوفير خدمات علاجية ذات كفاءة عالية تتناسب مع احتياجات كافة الأَفراد بمختلف الأَعمار ووفق أَرقى المعايير العالمية، هذا ومن الجدير بالذكر أَنَّ مديرية مكافحة المخدرات التابعة لوزارة الداخلية أَوضحت في تصريح سابق أَنَّ المتعاطين ممن يسلمون أَنفسهم للعلاج لن يشملوا بأَية عقوبات، وهذا الاتجاه ينسجم مع ما ذهبت إليه رئاسة محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية بقرارها بالعدد: ٢٧٩/جزائية ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٠ عندما نقضت القرار الصادر من محكمة جنح العمارة المتضمن الحكم بالحبس البسيط على أَحد المتهمين لمدة سنة واحدة مع غرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينارًا استنادًا لأَحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) إذ اعتبرته غير صحيح ومخالف للقانون وقضت ببراءة المتهم وإخلاء سبيله من التوقيف وإرساله إلى أَقرب مؤسسة صحية قريبة من محل سكناه مختصة بمعالجة حالة التعاطي، لأَنَّ المتهم قد حضر من تلقاء نفسه إلى شعبة مخدرات البلدة وأَخبرهم بأَنَّه متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ويروم العلاج في المستشفيات الخاصة بعلاج المدمنين وتبين من كتاب شعبة المخدرات عدم وجود أَوراق تحقيقية تخص المتهم بخصوص ما تقدم به وتم إرساله إلى مستشفى الرشاد وتبين من كتابهم بأَنَّه يعاني من سوء استخدام المواد المخدرة إذ إنَّ المادة (٤٠) أَوَّلًا: من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) نصت على إنَّه: ((لا تقام الدعوى جزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة، أَو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين)) إذ إن المتهم تقدم إلى شعبة المخدرات للعلاج في المستشفيات الخاصة بعلاج المدمنين، ولعدم وجود أَوراق تحقيقية بحقه عن تعاطيه المخدرات، فيكون مشمولًا بالنص المذكور.

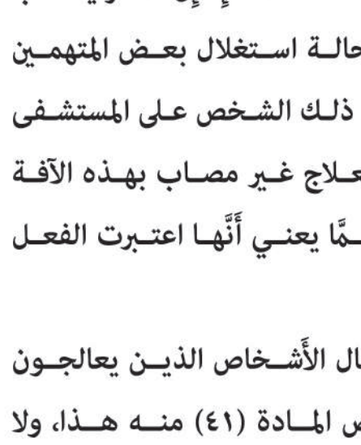

ويتبين عِبْرَ القرار المذكور تفهم المحاكم العراقية لاتجاه المشرع العراقي باعتبار متعاطي المخدرات أَو المؤثرات العقلية مريضًا يتطلب علاجه لا متهمًا تنبغي محاكمته، كما رسم ذلك القرار الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل محاكم التحقيق في كيفية التعامل مع هكذا حالات إذ إنَّ الأَمر يتطلب التحقق من وجود دعوى بحق طالب العلاج من عدمه تلافيًا لحالة استغلال بعض المتهمين للنص القانوني المذكور والتهرب من العقاب، كما يتطلب الأَمر عرض ذلك الشخص على المستشفى المختص للتحقق من كونه مدمنًا من عدمه، فقد يكون طالب العلاج غير مصاب بهذه الآفة الخطيرة، كما يلاحظ على القرار المذكور أَنَّه قضى ببراءة المتهم ممَّا يعني أَنَّها اعتبرت الفعل المسند إليه أَصبح لا يقع تحت نص عقابي وفق الوصف المذكور.

ومع كل هذه الإجراءات فإنَّ القانون أَوجب التعامل بسرية حيال الأَشخاص الذين يعالجون من حالة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية حسب نص المادة (٤١) منه هذا، ولا بدَّ من الإشارة إلى إنَّ رئاسة الادعاء العام سبق وأَنْ طلبت من وزارة الصحة بموجب الكتاب المرقم ٢٣١٩٦/٢٠٢٣/١ في ٢٠٢٣/١٠/٢٩، والذي جاء بناءً على مخرجات الاجتماع الذي عقد بحضور السادة المدعين العامين في المناطق الاستئنافية وتناولت إحدى فقراته اقتراح تفعيل العمل بأَحكام المادة (٤٠) من قانون المخدرات إذ طلبت من تلك الوزارة بيان الاستعدادات المتخذة من قبل وزارة الصحة بشأن تهيئة المراكز الخاصة لاستقبال المتعاطين ممَّن يتقدم من تلقاء نفسه لطلب العلاج في إحدى المؤسسات الصحية المختصة من المشمولين بتلك المادة. وتمت الإجابة من قبل وزارة الصحة حسب كتاب مكتب المستشار الوطني للصحة بالعدد: (٩٠٣٠٠) في ٢٠٢٣/١١/٢٢ بأَنَّها قامت بإنشاء وتطوير وحدات علاجية في كافة دوائر الصحة في المحافظات وكذلك افتتاح مراكز ومستشفيات لعلاج وتأهيل مرضى الإدمان عِبْرَ فتح ملف العلاج للمريض لغرض إدخاله إلى ردهة المعالجة والمراقبة والتي تحدد حسب شدة الحالة وبعد إخراجه من المستشفى يدخل مرحلة المتابعة وفق استمارة معدة لهذا الغرض تُلزم المريض بزيارات دورية للمستشفى تجري خلالها جلسات التأهيل النفسي وإجراء فحص تعاطي المخدرات للتأكد من الشفاء التام تجنبًا للانتكاسة، ولتلافي الصعوبات والمشاكل التي تواجه نجاح العلاج للمدمنين في مراكز الإدمان والمستشفيات المتخصصة، فإنَّ الأَمر يقتضي نوعًا من التعاون بين وزارتي الصحة والداخلية؛ لتوفير أَماكن عزل محصنة للمدمنين الذين يعانون من حالة التهيج بعد قطع مادة الإدمان مع المتابعة المستمرة بواسطة كاميرات المراقبة في كل أَماكن المركز عدا الأَماكن الخاصة، ومن كل ما تقدم نجد أَنَّ قانون مكافحة المخدرات بمادته الأَربعين نص على عدم إقامة دعوى جزائية ضد المتعاطي الذي يلجأُ طوعيًا للمستشفيات لعلاج نفسه وهنا ندعو من غُرِّر بهم لا سيما من فئة الشباب للقيام بهذا الأَمر، للتخلص من هذه الآفة دون ملاحقتهم قانونيًا، كما ندعو المؤسسات الإعلامية لا سيما الحكومية منها إلى تسليط الضوء على هذه المادة التي نعتقد أَنَّها مغبونة إعلاميًا، ولم تأخذ حقها في اطِّلاع أَفراد المجتمع عليها، ليتسنى للمرضى منهم اتباع الآليات القانونية والإدارية السالفة الذكر للاستفادة من نص المادة موضوع هذه الدراسة.

ونعتقد أَن ذلك يتطلب وجود استراتيجية حكومية تؤدي إلى تعزيز فرص إعادة دمج المتعافين من الإدمان وتشجيع المتعاطين على طلب المساعدة والعلاج طواعية، وبطريقة تضمن لهم حياة كريمة والحد من الوصمة الاجتماعية المرتبطة بحالات التعاطي عِبْرَ تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية وجمعيات النفع العام المعنية بمكافحة الإدمان، وتطوير برامج منظمة للعلاج الفني للمتعافين تشمل توفير برامج رياضية وفنية منظمة لتلك الفئة، ونشر ثقافة مجتمعية حول مرض الإدمان مبنية على الأُسس العلمية، وتطوير برامج تركز على المختصين والمهنيين بالتعامل مع المدمنين من غير العاملين في الرعاية الصحية.

القاضي / علي دايح جريان محمد

كفاية الأدلة في الدعوى الجزائية

يثير عنوان الدراسة، البحثُ عن معيارٍ منضبطٍ يمكن الاعتماد عليه في تقدير كفاية الأدلة المتوفرة في الدعوى الجزائية للإحالة او الإدانة من عدمها، فمتى تكون الأدلة كافية ومتى لا تكون كذلك، حيث وردت عبارة كفاية الأدلة وعدم كفايتها في المادتين (١٣٠ و١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي دون النص صراحة على معنى الكفاية او معيارها مع منح قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ذلك، وللإجابة فان الامر يقتضي ان نبين بشيء من الايجاز المراتب التي تمر بها المعرفة الإنسانية، اذ تتدرج معرفة الحقيقة في سلم المعرفة المنطقية من مرتبة معرفية الى مرتبة معرفية اخرى اعلى منها، فالمرتبة الاولية في المعرفة تبدأ بمرتبة الشك ثم مرتبة الظن ثم مرتبة اليقين، واليقين على درجات اولها علم اليقين ومن ثم عين اليقين ومن ثم حق اليقين كما في قوله تعالى(كلا سوف تعلمون، ثم كلا سوف تعلمون، كلا لو تعلمون علم اليقين، لترون الجحيم، ثم لترونها عين اليقين)، وهذه التراتبية في المعرفة المنطقية تنعكس على القناعة المنطقية للقاضي وحسب المراحل والحالات التي تمر بها الدعوى الجزائية، فالبعض منها يكفي فيها ان تكون قناعة القاضي قناعة مبنية على الشك والبعض يكفي فيها ان تكون قناعته ترجيحية مبنية على الظن وفي بعضها يقتضي ان تبلغ قناعته درجة علم اليقين؛ ففي مرحلة التحري وجمع الادلة تجمع المعلومات بخصوص حدوث واقعة مجرمة، ويكون الهدف من جمعها هو مساعدة قاضي التحقيق على اتخاذ قراره بمباشرة الدعوى او عدم مباشرتها، ولا يشترط في هذه المعلومات التي تصل الى علم القاضي ان تجعله مقتنعا بحصول الواقعة المجرمة وبمرتكبها على وجه اليقين او على وجه الظن بل يكفي ان تصل قناعته بخصوص ذلك الى مرتبة الشك، والشك في اللغة هو نقيض اليقين فهو مأخوذ من شكك وجمعه شكوك وفي علم المنطق يعني ان يتساوى النقيضين دون ترجيح احدهما على الاخر، أي ان يتساوى احتمال الوقوع واحتمال العدم واصطلاحا يعني التردد بين النقيضين بلا ترجيح لاحدهما على الاخر عند الشاك، او ما استوى طرفاه، والوقوف بين الشيئين دون ميل القلب الى أحدهما اي يكفي فيها ان تولد لدى القاضي تصورين حدوث الواقعة المجرمة ونسبتها الى متهم وعدم حدوثها وعدم نسبتها دون ترجيح اي من التصورين على الاخر، فقناعة القاضي في هذه المرحلة يكفي ان تبلغ مرتبة الشك التي بناءً عليها يقوم باتخاذ اجراءاته وقراراته اذ تكفي هذه المرتبة من القناعة لاتخاذ بعض الاجراءات والقرارات في مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي، فلقاضي التحقيق بناء على ذلك ان ينتقل الى اي مكان ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص وكل ما يلزم اثبات حالته، واتخاذ قرارات بالقبض او الاستجواب او التفتيش او ضبط الاشياء او ضبط المراسلات او ندب الخبراء، وكذلك تكفي هذه المرتبة من القناعة لإصدار قرار الافراج عن المتهم سواء كان هذا القرار صادرا من قاضي التحقيق او من محكمة الموضوع، فعندما تكون الادلة المتوفرة لا تولد لدى القاضي او المحكمة قناعة بمرتبة الظن بارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه، اي لا زالت تلك القناعة بمرتبة الشك ففي هذه الحالة يجب اصدار القرار بالأفراج عن المتهم، والتساؤل الذي يثار هنا ما هو المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد الشك هل هو معيار موضوعي يتعلق بحصول الوقائع او عدم حصولها، وارتكاب المتهم لما اسند اليه او عدم ارتكابه لها، وكفاية الادلة للإدانة او عدم كفايتها ام معيار شخصي او عاطفي يتعلق بالوضع الشخصي للقاضي يكون الشك موضوعياً عندما يكون موضوع الحقيقة محل البحث مبهم او غائب او متردد فيه ولم يصل فيه الباحث الى حكم يقيني او قرار مبني على الظن الراجح فقد يتعلق الشك بالدليل ذاته او في قيمته او في صحته، او بركن من اركان الجريمة او ظرف من ظروفها او بمجموع الادلة وما تفضي اليه، ويكون شخصياً عندما تكون الحقيقة ذاتها غائبة عند الباحث او تكون معدومة او ناقصة نقصاً جليا لا يصل الباحث فيه الى هدى فيكون بمرتبة قريبة من الجهل وعدم العلم ويجعل الباحث في حالة من التردد والريب والاضطراب النفسي والقلبي بسبب ضعف القناعة والمعرفة لديه، والمعيار المعتمد بحسب غالبية الفقه الجنائي في تفسير الشك لصالح المتهم هو المعيار الموضوعي المتمثل بالشك المبني على اسباب موضوعية لا شخصية، وفي بعض المراحل والحالات التي تمر بها عملية الاثبات في الدعوى الجزائية يقتضي الامر ان تبلغ القناعة المنطقية مرتبة اعلى من مرتبة الشك، فالشك غير كافي لاتخاذ بعض الاجراءات او القرارات، وانما يقتضي بلوغها مرتبة الظن، اذ يعرف الظن لغةً (بانه اسم لما يحصل عن امارة، متى قويت ادت الى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد الوهم، وهو اعتقاد في غائب بحدس او تخمين من دون مشاهدة او دليل او برهان، سواء كان اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع ولكن غير مستند الى علته كالاعتقاد تقليداً للغير، او كان اعتقاداً جازماً غير مطابق للواقع فيشكل جهلاً مركباً، او كان اعتقاداً غير جازم بمعنى ما يرجح فيه احد طرفي القضية نفياً او اثباتاً مع تجويز الطرف الاخر)، وبمعناه الاخير أي ترجيح احد طرفي القضية نفياً او اثباتاً مع تجويز الطرف الاخر يطلق علية الظن بالمعنى الاخص المقابل لليقين بالمعنى الاعم كما في قوله تعالى (الذين يظنون انهم ملقوا ربهم وأنهم اليه راجعون) فالقضايا الظنية هي التي يصدق بها اتباعاً لغالب الظن مع تجويز نقيضه واذا كان الباحث في حالة الشك تتولد لديه تصورات لا يرجح بعضها على بعض؛ فان الامر مختلف في حالة الظن فقد تتولد لدى الباحث تصورات ولكن بعضها يكون مرجحا والبعض الاخر يكون ممكنا، وهذا المعنى نجده في نص المادة (١٨١) الاصولية كمعيار لتوجيه التهمة او عدم توجيهها، ومن ذلك ايضاً احالة المتهم لغرض اجراء محاكمته، فالقناعة الظنية تتولد لدى القاضي عندما يتوافر علمه بالنقيضين مع ترجيح احدهما، فيكفي في قرار احالة المتهم لغرض محاكمته ان يرجح قاضي التحقيق ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه على عدم ارتكابه لها وكذلك الحال بالنسبة لقرار توجيه التهمة وتطبيقا لذلك قضي بأنه يكفي لإحالة المتهم من قبل قاضي التحقيق لاجراء المحاكمة ان تتحصل ادلة تحمل على الظن بارتكاب المتهم الجريمة، قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد ٢٠٦٩/جنايات/٧٣ في ١٩٧٤/١١/١٧ النشرة القضائية، العدد(٤) السنة الخامسة، ١٩٧٤، ص٢٠٨، ةوفي أحوال اخرى يقتضي الامر ان تبلغ قناعة المحكمة مرتبة اليقين، فعلى المحكمة عند اصدار حكمها بإدانة المتهم ان تكّون قناعتها من احتمالات ذات درجة عالية من الثقة، فالإدانة لا يمكن اقامتها على الظنون او التخمينات، فاقل ما ينبغي على المحكمة ان تصل اليه من مراتب العلم في حالة الادانة ان تبلغ مرتبة علم اليقين، وهو يقين نسبي لا مطلق ولا قاطع، يمكن الرجوع عنه في حالة ظهور نقيض قاطع، وهذا ما يفسر الاساس المنطقي لإمكان اعادة المحاكمة بعد اكتساب الحكم بالإدانة درجة البتات عند ظهور دليل اخر اذا كان من شأنه ان يزحزح مرتبة اليقين التي بلغتها المحكمة في حكمها الى مرتبة ادنى منها، كذلك يقتضي بلوغ مرتبة علم اليقين في حال الحكم بالبراءة المبني على تكييف الواقعة المنسوبة الى المتهم بانها واقعة غير مجرمة او عدم ثبوت نسبتها الى المتهم، وقبول الصلح ورفض الشكوى وايقاف الاجراءات القانونية نهائياً لوفاة المتهم او لانقضاء الدعوى الجزائية لمضي المدة القانونية وغيرها من الاحوال التي يقتضي فيها ان تبلغ القناعة المنطقية مرتبة علم اليقين كحد ادنى لاتخاذ القرارات والاحكام، وهذه القناعة تتولد نتيجة مناقشة الادلة وتقديرها من خلال عمليتي الاستقراء والاستنباط المنطقيتين، سواء كانت تلك المناقشة والتقدير والتقييم من قبل قاضي التحقيق او من قبل محكمة الموضوع، ولا نتفق مع ما يذهب اليه بعض الفقه من كون قاضي التحقيق ليس له تقدير وتقييم الادلة وانما تقدير الادلة وتقيمها يعود الى محكمة الموضوع؛ فهذا يفرض على قاضي التحقيق نوع من الجمود الفكري ويفرض عليه العمل ضمن قالب معين وهو ما يتجافى مع طبيعة عمل القاضي الجنائي وما يتمتع به القاضي من ايجابية وتحري الحقيقة ومناقشة كل ما يتعلق بها، فاذا كان ليس لقاضي التحقيق تقدير وتقييم الادلة المتوفرة في الدعوى فكيف يقدر كفايتها لإحالة المتهم او عدم كفايتها للإحالة ومن ثم يقرر غلق الدعوى، ثم بماذا يفسر مناقشة الشهود والمتهم وملاحظة اهلية الشاهد لأداء الشهادة او تحملها واجراء المواجهة بين الشهود انفسهم او بينهم وبين المتهم وازالة ما يحصل من تعارض بين الادلة التي يقوم بجمعها، فكل ذلك يعد مناقشة للأدلة يقوم بها قاضي التحقيق هادفا الى التحقق منها والتثبت من قيمتها في سبيل اتخاذ خطوة اخرى فيما بعد، فقاضي التحقيق يناقش الادلة ويقدر قيمتها من وجهة تختلف عما تقوم به محكمة الموضوع، فهو يناقشها من حيث كفايتها للإحالة، بينما محكمة الموضوع تناقش الادلة وتقدر قيمتها من حيث كفايتها للإدانة، فهي تناقشها بشكل اعمق من الناحيتين الموضوعية والشخصية.

القاضي / علي عبداليمه جعفر

نسبية قاعدة ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي في ضوء احكام قرار محكمة التمييز الاتحادية ٣٧٤٣/ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٤

إن جوهر عمل القضاء هو تطبيق حكم القانون على الوقائع المعروضة والتصدي لها بالحل كلاً حسب الاختصاص النوعي للدعوى وذلك من خلال تكييف الدعوى والوقوف على عناصرها وصولاً للحكم العادل وهنا وفي هذا المجال نستعرض وقائع الدعوى موضوع القرار التمييزي وبيان مدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي, اذ تتلخص وقائعها أن المدعي مدير عام (م-ر) اضافة لوظيفته أقام الدعوى مطالباً المدعى عليها (أ-ب) وامام محكمة بداءة بعقوبة بالتعويض عن فقدان المبالغ التي كانت بعهدتهما مع الفوائد نتيجة اهمالهما بذلك مستنداً الى قراري محكمة جنح بعقوبة بالعدد (١٩/ج/نزاهة/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ و (٤١/ج/ نزاهة/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١١/٢٣ ووفقاً لأحكام المادة (٣٤١) عقوبات وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اتضح من محاضر الدعاوى الجزائية والمدنية ان المدعى عليهما قد قاما بإيداع المبالغ المالية العائدة لـ (م-ر) فرع ديالى في بناية محافظة ديالى للظروف الامنية السائدة آنذاك وبحماية قوات التحالف والقوات الامنية العراقية وانها التي اشرفت على نقلها وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ وبعدد ١٩٦٣/ب٢٠٢١/٢ اصدرت محكمة بداءة بعقوبة قرارها المذكور بالزام المدعى عليهما بمبلغ مائة وخمسون مليون دينار تعويضاً عن الأضرار، طعن المدعى عليهما بالحكم المذكور استئنافاً بالعدد ٥٨٣/٥١٧/هـ س/٢٠٢٣ وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ اصدرت الهيئة الاستئنافية قرارها المتضمن فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وللأسباب الواردة فيه، وللطعن الواقع من دائرة المدعي اضافة لوظيفته، اصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها الصادر بالعدد ٣٧٤٣/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ والذي قضى بتأييد الحكم الاستئنافي المشار اليه وعند التأمل بالقرار والحيثيات التي تضمنها نجد أنه وحسب رأينا قد جاء منسجماً ووقائع الدعوى ومَثَل جوهر العدالة في عدم تحمل المدعى عليهما للمسؤولية عن فقدان المبالغ لتخلف ركن الخطأ باعتباره أحد اركان المسؤولية الموجبة للتعويض رغم صدور قرار الإدانة بحقهما وفق أحكام المادة (٣٤١) عقوبات، وبالرجوع الى فكرة الخطأ في القانون المدني الموجبة للتعويض والمستمدة من فكرة الخطأ في الفقه الاسلامي نلاحظ ان القانون المدني قد اخذ بفكرة الخطأ بعد أن اجرى عليها تحويراً اذ ان القاعدة في الفقه الاسلامي تتضمن أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وان المتسبب لا يضمن الا بالتعمد والتعدي وهو ما سار عليه القانون المدني وهو ما صرحت به المادة (١٨٦) من القانون المدني ونصها (اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرةً او تسبباً يكون ضامناً اذا كان في احداثه لهذا الضرر قد تعمد أو تعدى) وهذا يعني ان الفقه الاسلامي ذهب الى تقرير الضمان على المباشر مطلقاً ولو لم يكن متعمداً او متعدياً بينما نرى أن احكام القانون المدني استلزمت التعمد والتعدي الموجب للضمان ونرى وكما يرى شراح القانون المدني ان المشرع قد ساير بذلك التشريعات الحديثة ومنها القانون الفرنسي وهو ما أيده الدكتور سليمان مرقس في معرض تحليله لنص المادة (٢/٢٠٦) من القانون المدني (تبت المحكمة في المسؤولية المدنية دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية) وظاهر النص انه ينفي كل اثر للحكم الجزائي على المحكمة المدنية ليس في حال الحكم بالبراءة بل في الحالات الاخرى ولا يفوتنا ان نقول ان عناصر الخطأ تتمثل بالعنصر المادي وهو التعدي والمعنوي المتمثل بالإدراك مع ان الخطأ المفترض قابلاً لاثبات العكس واثبات وقوع لضرر يقع على الدائن وعليه اثبات ان المدين قد اتى سلوكاً معيباً لا يأتيه الشخص المتبصر وهو ما ينطبق ومفهوم مازو بقوله (بأنه سلوك معيب لا يأتيه شخص متبصر وجد في الظروف الخارجية ذاتها التي وجد فيها محدث الضرر مما تقدم نستشف بأن القرار التمييزي قد اخذ وفقاً للمفهوم المتقدم بالخطأ الموضوعي والذي هو الانحراف بالسلوك للرجل العادي أو متوسط الحرص في المجتمع دون حاجة لإسناد ذلك السلوك لإرادة واعية اي الاستغناء عن فكرة الخطأ الشخصي والذي يستند اليه الخطأ الجنائي، لذلك نرى وحسب الرأي أن القرار موضوع التعليق استند الى حجج واقعية وقانونية في نفي المسؤولية المدنية عن محدث الضرر وهو اتى منسجماً والتوصيات التي توصلت اليها دائرة المدعى عليهما والتي خلصت الى عدم تقصيرهما بفقدان تلك المبالغ وحيث أن قاعدة ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي ليست مطلقة بل مقيدة فيما اذا كانت الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي البات أو النهائي في المسائل التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً والمقصود بالفصل الضروري للوقائع اي أن ما فصل فيه الحكم الجزائي كان من اسباب وجوده وكيانه اثباتاً ونفياً أي لو لم يثبت فيه لا نهدم الحكم الجزائي فتلك الوقائع هي ما تحوز حجية الامر المقضي فيه أمام المحكمة المدنية وأبرز مثال لذلك هو جريمة القتل والتي ينشأ عنها تعويض للورثة، فإذا اصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالإدانة في الجريمة المذكورة فالمحكمة المدنية ترتبط به المادة (١٠٧) من قانون الاثبات اي ترتبط المحكمة المدنية بالوقائع المذكورة التي فصل فيها الحكم الجزائي، وفي تقرير التعويض لارتباط الوقائع ولثبوت الخطأ الشخصي في جريمة القتل، وفي ختام تعليقنا وتحليل مضمون قرار محكمة التمييز الاتحادية وما احتواه من نقاط قانونية يمكن أن نقول أن القرار قد اخذ بالجانب الموضوعي الذي يشترط التعمد والتعدي لاستحقاق التعويض كما نرى أن القرار المذكور لم يخرج بمفهومه عن احكام المادة (٢٠٦/١-٢) من القانون المدني والتي تنص (١- لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية اذا توافرت شروطها. ٢- وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجزاء).

القاضي / ادريس حسن خلف

آخر خبرة: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد علي حمزة الزبيدي
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com